

140 - الحديث -240- كتاب الطهارة - باب الحيض من شرح

الشيخ السعدي على عمدة الأحكام - كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله الثاني والرابعون الحديث الثالث عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من اناء واحد - [00:00:02](#)

كلانا جنب فكان يأمرني فاتزر فيباشرنى وانا حائض وكان يخرج رأسه الي وهو معتكف فاغسله وانا حائض رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث عائشة - [00:00:32](#)

كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من اناء واحد كلانا جنب فيه انه لا بأس باشتراك الرجل والمرأة في ماء الطهارة الكبرى والصغرى واختلف فيما اذا خلت به المرأة - [00:01:02](#)

لطهارة كاملة عن حدث هل يطهر الرجل ام لا الصحيح انه لا بأس به لانه صلى الله عليه وعلى اله وسلم تطهر بفضل ظهور احدي نسائه فقالت يا رسول الله - [00:01:29](#)

اني جنب فقال ان الماء لا يجنب كما تقدم وقولها كان يأمرني فاتزر الى اخره فيه انه لا بأس بمباشرة الحائض فيما فوق السرة وذلك بالاجماع وكان اليهود يتجنبون الحائض ولا يقربونها - [00:01:52](#)

حتى ان بعضهم لا يساكنها وكان النصارى لا يستنكفون من وطئها فجاء الاسلام ولله الحمد في تحريم مباشرة الاذى واباحة ما دونه واختلف في مباشرة ما تحت السرة دون الوطأ - [00:02:25](#)

الصحيح انه لا يحرم والتخرج منه اولى لان من رأى حول الحمى يوشك ان يقع فيه وقولها وكان يخرج رأسه الي وهو معتكف فاغسله وانا حائض فيه انه لا بأس بخروج بعض بدن المعتكف - [00:02:50](#)

وفيه ان قوله تعالى ولا تبashروهن وانتم عاكفون في المساجد ان المراد بالمباشرة الوطؤ ودواعيه قال شيخ الاسلام كل مباشرة اضيفت الى النساء فالمراد بها الوطؤ او المباشرة لشهوة - [00:03:18](#)